ما مر فى لبس خف فوق خف اويفرق بان الاعلى ثم يسمى خفا مستقلا وهنا لا يسمى ساترا
مستقلا محل نظر ولعل الثانى اقرب **ويجب مع ذلك** السابق **مسح كل جبيرة**
اونحوها وقت غسل عليله **بما** اما اصل المسح فللخبر المشهور السابق واما تعميمه
فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح فى التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم تتاقت
ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ما مسحها له اختلاط مما ياتى فى
شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبى يحتاج الى مماسته له **وقيل**
يكفى مسح **بعضها** كالخف وهو بدل عما اخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تاخذ منه
شيئا او اخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب مسح الزايد
على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما اخذته منه لا عن محل
الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديد
ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب اذا كانت
بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يوثر من فوق حائل نعم يسن كسر الجرح
حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف **فاذا تيمم** من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيممه
وغسل صحيحه كما مر **لفرض ثان** لما ياتى انه لا يودى بالتيمم الا فرض **ولم يحدث**
يعنى ولم يبطل تيممه **لم يعد الجنب غسلا** لشئ من بدنه لبقاء طهره كما ياتى
ويعيد المحدث غسل **ما بعد عليله** لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان
ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما ياتى ان طهارته
باقية بدليل انه يتنفل به **وقيل يستانفان** اى الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل
وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف انه فيه الوضوء **و**
قيل المحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل
بدليل صحة تنفله كما تقرر وانما وجبت اعادة تيمم للتعدى او المتعدد لضعفه
عن اداء فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب فى هذه الطهارة الثانية لما
تقرر ان من بقاء طهر الاول بدليل التنفل به انه لا يجب اعادة التيمم المتعدد فى

الاولى

الاولى بل يكفى تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط
فى الثانية فتعدده فيها الذى جزم به فى شرح الروض جزم المذهب وانما يناسب مصحح
الرافعى قلت هذا القياس له وجه وان امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب فى الاولى
ان يجب فى الثانية سقط الماء لبقاء طهره فيبقى التيمم المتعدد بحاله لان العلة فى ايجابه
نقصه عن اداء فرض ثان به وتقدم فى الوضوء المجدد انه فى نحو النية كالاصل
عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول بصفته وهذا مقرب لما هنا من وجوب تعدد التيمم
هنا انما هو لتوجه حكاية الاول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفى فتامله **قلت**
هذا الثالث اصح والله اعلم ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن
نازع فيه اما اذا احدث او بطل تيممه فانه يعيد جميع ما مر ولو برا اعاد المحدث
غسل عليله وما بعده وما صلاه جاهلا برئه او توهمه فازال اللصوق ولم يظهر من
الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم الماء لانه يوجب طلبه والبحث
عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله
ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده
فى الحدث الاصغر او ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ثم
ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ
بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شئ من الصحيح فى بطلان التيمم
لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل
لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر **فصل** فى اركان التيمم
وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء او عدمه وتوابعها **يتيمم**
بكل ما صدق عليه اسم **تراب** لانه الصعيد فى الاية كما قاله ابن عباس وغيره ومما
يمنع تاويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء
سفساف لا يعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة
وتربتها وهما مترادفان كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم

Copyright © King Saud University